

مرسوم بتطبيق أحكام القانون رقم 40.04 بمثابة النظام  
الأساسي لدور الحضانة الخاصة

# مرسوم رقم 2.08.678 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتطبيق أحكام القانون رقم 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة<sup>1</sup>

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.77 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)؛ وعلى المرسوم رقم 2.07.1294 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الشباب والرياضة؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009)،  
رسم ما يلي:

## المادة 1

لتطبيق أحكام القانون رقم 40.04 المشار إليه أعلاه، يقصد "الإدارة" السلطة الحكومية المكلفة بالشباب.

## الفصل الأول: تراخيص فتح واستغلال وتوسيع وتغيير دور الحضانة الخاصة

### المادة 2

يجب أن يودع طلب الترخيص بفتح واستغلال وتوسيع وتغيير دور الحضانة الخاصة، مقابل وصل مؤرخ، لدى المصالح اللامركزية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب التي تقع دار الحضانة الخاصة المعنية في نطاق اختصاصها الترابي.

### المادة 3

تطبيقاً لأحكام المادة 4 من القانون رقم 40.04 السالف الذكر، يرفق طلب الحصول على:  
I.- رخصة فتح واستغلال دار الحضانة الخاصة، ب:

أولاً: ملف إداري يتضمن:

(أ) الوثائق المتعلقة بالمؤسس:

1- شخص ذاتي:

- نسخة من السجل العدلي أو من بطاقة السوابق العدلية لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر؛

1- الجريدة الرسمية عدد 5744 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009)، ص 3560.

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من بطاقة التعريف الوطنية؛
- الشهادة السلبية لتسمية دار الحضانة الخاصة؛
- ثلاثة أظرفة تحمل طوابع بريدية؛
- صورتان (2) فوتوغرافيتان حديثتا العهد.
- 2- شخص معنوي خاضع للقانون الخاص:
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الأنظمة الأساسية، ونسخة من وصل إيداع هذه الأنظمة لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية المختصة؛
- محضر الجمع العام التأسيسي؛
- محضر الجمع العام الذي عين بموجبه مسير أو متصرف الشخص المعنوي؛
- الوثائق المثبتة لهوية الممثل القانوني للشخص المعنوي والسلطات المخولة له داخلها؛
- نسخة أو مستخرج مشهود بصحته للتقييد من السجل التجاري؛
- الشهادة السلبية لتسمية دار الحضانة الخاصة.
- (ب) الوثائق المتعلقة بدار الحضانة الخاصة:
- تصميم يحدد استعمال البناية وملحقاتها، مصادق عليه من لدن السلطات المحلية المختصة، شريطة أن يقع المحل المخصص لدار الحضانة الخاصة في الطابق السفلي؛
- شهادة إدارية حول مطابقة البناية للتصميم المصادق عليه واستيفائها لجميع الشروط الصحية الضرورية وكونها لا تشكل أي خطورة على سلامة الأطفال وتوجد في مكان ملائم بالنسبة للحي الذي تقع فيه وصالحة لاستقبال الأطفال دون سن الرابعة، مسلمة من لدن السلطة الإدارية المحلية المختصة؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من رسم الملكية أو من عقد كراء أو اتفاقية شراكة أو ترخيص مكتوب مشهود بصحة إمضائه قصد شغل المحل كدار حضانة خاصة؛
- بيان مفصل لمختلف مرافق دار الحضانة يحدد عدد القاعات والطاقة الاستيعابية لكل قاعة، وعند الاقتضاء بيان عن الساحة الخارجية للعب وتجهيزات اللعب المقامة بها.
- (ج) الوثائق المتعلقة بالمرشح لشغل مهمة مدير (ة) دار الحضانة الخاصة:
- طلب ترخيص لتسيير دار حضانة خاصة مشفوع بالوثائق التالية:
- بيان سيرة المدير (ة)؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل لكل دبلوم أو شهادة تعليمية مطلوبة؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة أو الشهادات المثبتة للتجربة المهنية في الميدان المطلوب؛

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من عقد الشغل المبرم بين المدير (ة) والمؤسس (ة)، يحدد مجالات تدخل كل من الطرفين؛
  - تصريح بالشرف للمدير (ة)، مشهود بصحة إمضائه، قصد إدارة دار الحضانة الخاصة؛
  - نسخة من السجل العدلي أو بطاقة السوابق العدلية لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر؛
  - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من بطاقة التعريف الوطنية؛
  - شهادة السكنى أو رخصة الإقامة بالنسبة للمدير (ة) من جنسية أجنبية؛
  - ملف طبي يتضمن شهادات طبية مثبتة للقدرة البدنية والعقلية والنفسية للمرشح ونتائج الفحص والصور الطبية الصدرية؛
  - صورتان (2) فوتوغرافيتان حديثتا العهد.
- (د) الوثائق المتعلقة بالمربي (ة):
- بيان سيرة المربي (ة)؛
  - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الدبلومات أو الشهادات التعليمية المطلوبة؛
  - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة أو الشهادات المثبتة للتجربة المهنية في الميدان؛
  - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من عقد الشغل مع المؤسس؛
  - نسخة من السجل العدلي أو بطاقة السوابق العدلية لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر؛
  - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة الإقامة بالنسبة للمربين من جنسية أجنبية؛
  - ملف طبي يتضمن شهادات طبية مثبتة للقدرة الصحية والعقلية والنفسية للمربي (ة) ونتائج الفحص والصور الطبية الصدرية؛
  - صورتان (2) فوتوغرافيتان حديثتا العهد.
- (ه) الوثائق المتعلقة بباقي مستخدمي دار الحضانة الخاصة:
- نسخة من السجل العدلي أو بطاقة السوابق العدلية لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر؛
  - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من بطاقة التعريف الوطنية؛
  - شهادة طبية تثبت الأهلية البدنية والعقلية للمستخدم لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر؛
  - صورتان (2) فوتوغرافيتان حديثتا العهد.

ثانيا: ملف بيداغوجي يتضمن:

النظام الداخلي للمؤسسة المزمع إحداثها مشهود بصحة التوقيع الذي يحمله يحدد على الخصوص:

- شروط قبول الأطفال والوثائق التي يجب على كل شخص يرغب في تسجيل طفله بدار حضانة خاصة، أن يدلي بها لإدارة المؤسسة، ولاسيما ملفا إداريا وصحيا يتعلق بالطفل؛
  - أوقات عمل دار الحضانة الخاصة؛
  - الأوقات النموذجية للأنشطة اليومية للأطفال وأوقات لوجبات الأكل الخاصة بهم؛
  - الأوقات المخصصة لزيارة آباء وأولياء الأطفال لدار الحضانة الخاصة خلال أوقات عملها؛
  - الأنشطة المقررة لتنفيذ برنامج خدمات الحراسة التربوية المقدمة للأطفال؛
  - التدابير الواجب اتخاذها في حالة إصابة طفل بمرض أو تعرضه لحادث، أو في حالة حدوث مرض معد أو عند وقوع حالة وباء بدار حضانة خاصة؛
  - الإجراءات الوقائية التي يتعين على مستخدمي دار الحضانة الخاصة التقيد بها.
- ثالثا: ملف صحي يتضمن:

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من العقد المبرم مع طبيب متخصص في طب الأطفال أو الطب العام، مسجل في جدول هيئة الأطباء الوطنية ومرخص له بمزاولة الطب في المغرب؛
- بيان عن المرافق الصحية الموضوعة رهن إشارة أطفال دار الحضانة الخاصة؛
- قائمة الأدوية الضرورية المتوفرة في صيدلية دار الحضانة الخاصة.

II. - رخصة توسيع دار الحضانة الخاصة أو إدخال تغيير على أحد عناصرها أو هما معا

ب:

- تصميم توسيع أو تغيير محلات دار الحضانة الخاصة أو هما معا أو تشييد ملحقة، مرفقا بملف وصفي يبين عدد الحجرات المزمع إنجازها وتخصيصها والطاقة الاستيعابية لكل منها وفق الأهداف المحددة في طلب الرخصة المذكور؛
- لائحة التجهيزات والمعدات والأدوات التربوية والبيداغوجية أو غيرها المتعلقة بتوسيع أو تغيير محلات دار الحضانة الخاصة؛
- شهادة مطابقة المحلات موضوع التوسيع أو التغيير مسلمة من لدن السلطات المحلية المختصة؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من رسم الملكية أو من عقد الكراء أو اتفاقية شراكة أو ترخيص مكتوب، مشهود بصحة إمضائه، قصد شغل المحل كدار للحضانة الخاصة.

## المادة 4

كل ملف طلب ترخيص فتح واستغلال أو تجديد أو توسيع دور الحضانة الخاصة أو إدخال أي تغيير على أحد عناصرها أو هما معا، غير مكتمل أو أن الوثائق المكونة له غير مطابقة، حسب الحالة، لأحكام المادة 3 أعلاه يكون موضع رفض مععل حين إيداعه.

بالنسبة لملفات طلبات الترخيص التي تم قبولها، يتعين على السلطة الحكومية المكلفة بالشباب أو الشخص الذي انتدبته لهذا الغرض البت في هذه الطلبات خلال أجل لا يتعدى ستين يوما يسري ابتداء من تاريخ إيداع الملف.

في حالة رفض تسليم الترخيص السالف الذكر يتعين إخبار واضع الملف، فورا بأسباب الرفض بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام.

## المادة 5

يجب أن يبين في الترخيص المسلم من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالشباب على الخصوص ما يلي:

- في حالة فتح أو توسيع دار حضانة خاصة أو تجديد رخصتها: اسم المؤسس ورقم وتاريخ تسليم الرخصة ومدة سريان مفعولها وتسمية المؤسسة وعنوانها وطاقتها الاستيعابية وهي العناصر التي يجب أن تظهر في جميع الوثائق الصادرة عن المؤسسة؛

- في حالة التغيير: اسم المؤسس ورقم وتاريخ تسليم الرخصة وتسمية وعنوان المؤسسة والعنصر الأساسي للرخصة الأولى موضوع التغيير والوضعية الجديدة للمؤسسة.

## الفصل الثاني: مدير(ة) دار الحضانة الخاصة

## المادة 6

تطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 40.04 المشار إليه أعلاه، تخضع مزاولة مهام مدير(ة) بدار حضانة خاصة لشروط الأهلية البيداغوجية والتجربة المهنية التالية:

- إجازة تعليمية أو شهادة معترف بمعادلتها لها مع تجربة مهنية في مؤسسات تربوية أو صحية أو إدارية أو مالية لا تقل مدتها عن سنة مثبتة بشهادات التجربة؛

- دبلوم السلك الأول من التعليم العالي أو ما يعادله مع تجربة مهنية في مؤسسات تربوية أو صحية أو إدارية أو مالية لا تقل مدتها عن سنتين مثبتة بشهادات التجربة.

## المادة 7

تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 40.04 المشار إليه أعلاه، يجب على من يتولى مهمة مدير دار الحضانة الخاصة، إضافة إلى السهر على حسن السير الإداري والمالي والتربوي لدار الحضانة، أن يمسك:

1- سجلا تقيد فيه الأسماء الشخصية والعائلية وتاريخ ومكان ازدياد كل طفل، وأسماء وعناوين ومهن وأرقام هواتف الأشخاص الذين يتولون أمور الأطفال بصفة فعلية ودائمة واسم ورقم هاتف طبيب الطفل المعالج ويجب كذلك، عند الاقتضاء، أن يقيد في هذا السجل الأسماء

- الشخصية والعائلية وتاريخ ومكان ازدياد وعنوان ورقم هاتف المربين مع أسماء الأطفال الذين هم تحت حراستهم. كما يجب أن يقيد فيه تاريخ قبول كل طفل وتاريخ مغادرته للمؤسسة؛
- 2- سجل عام تدون فيه ملاحظات وتعليمات طبيب دار الحضانة الخاصة، وكذلك ملاحظات وتعليمات الموظفين والأعوان العموميين المؤهلين قانونيا لمراقبة المؤسسة؛
- 3- الملفات الطبية لمستخدمي دار الحضانة الخاصة؛
- 4- الملفات الشخصية للأطفال، التي تدون فيها جميع الملاحظات المتعلقة بنموهم الجسدي والنفسي - العاطفي، وتأقلمهم مع أجواء دار الحضانة الخاصة؛
- 5- الصور الفوتوغرافية المتعلقة بالأطفال المسجلين بدار الحضانة الخاصة.
- كما يجب عليه أن يضع بمدخل المؤسسة سبورة للإعلانات يلصق به بصفة دائمة، النظام الداخلي للمؤسسة واستعمال الزمن السنة الجارية ولائحة الأطفال المسجلين بالمؤسسة.

### الفصل الثالث: المربون والمربيات

#### المادة 8

- تطبيقا لأحكام البند السادس من المادة 20 من القانون رقم 40.04، المشار إليه أعلاه، تخضع مزاولة مهام مربى (ة) بدار حضانة خاصة لشروط الأهلية البيداغوجية والتجربة المهنية في الميدان التربوي أو الصحي التالية:
- شهادة البكالوريا أو ما يعادلها مع تجربة مهنية في مؤسسة تربوية أو صحية لا تقل مدتها عن سنة؛
  - دبلوم مربى أو مربية أو شهادة معترف بمعادلتها له، مع تجربة مهنية في مؤسسة تربوية أو صحية لا تقل مدتها عن سنة مثبتة بشهادات مسلمة من مؤسسات تربوية أو صحية تابعة للدولة أو مرخص لها من لدن الإدارة.

### الفصل الرابع: المراقبة التربوية والإدارية والصحية

#### المادة 9

- تطبيقا لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 21 من القانون رقم 40.04 السالف الذكر، تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالشباب المراقبة التربوية والإدارية لدور الحضانة الخاصة.
- ولهذا الغرض، تعين السلطة الحكومية المذكورة الموظفين المحلفين المنصوص عليهم في المادة 27 من القانون رقم 40.04 السالف الذكر، والمؤهلين من قبلها لضبط المخالفات لأحكام القانون المذكور.
- ويجب أن يتم اختيار هؤلاء الموظفين من بين الأطر المنتمية إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الترتيب رقم 10.

**المادة 10**

- يضطلع طبيب دار الحضانة الخاصة، على الخصوص، بالمهام التالية:
- إجراء الفحص الطبي المطلوب قصد قبول الأطفال بالمؤسسة؛
  - القيام بزيارات منتظمة للمؤسسة؛
  - اتخاذ قرار استبعاد الأطفال المرضى عن المؤسسة كلما اقتضى الأمر ذلك، والسماح لهم بالعودة إليها بعد التأكد من شفائهم؛
  - اتخاذ التدابير الضرورية في حالة حدوث مرض معد بالمؤسسة.

**المادة 11**

- يجب على المدير (ة) أن يشعر طبيب دار الحضانة الخاصة أو الطبيب المعالج في أسرع وقت، متى أصيب طفل بمرض أو تعرض لحادث وأن يقوم بالتدابير الواجب اتخاذها.
- يمكن إرجاع الطفل الذي تظهر عليه علامات المرض عند وصوله إلى دار الحضانة الخاصة إلى الشخص الذي رافقه أو الاحتفاظ به وعزله عن باقي الأطفال.
- لا يمكن قبول الطفل بدار الحضانة الخاصة طيلة مدة مرضه إلا بعد موافقة طبيب دار الحضانة الخاصة ووفق الشروط المحددة من قبله.

### الفصل الخامس: المعايير المعتمدة لتحديد الطاقة الاستيعابية في رخصة الفتح والاستغلال

**المادة 12**

- تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون رقم 40.04 السالف الذكر، تحدد رخصة الفتح والاستغلال العدد الأقصى للأطفال الذين يمكن استقبالهم من قبل دار الحضانة الخاصة وفق المعايير والكيفيات المحددة في هذا الفصل والمتعلقة بالطاقة الاستيعابية ونسبة التأطير والتجهيزات المتوفرة.

**المادة 13**

- تحدد المساحة المطلوب توفيرها لكل طفل على النحو التالي:
- 1- عند استقبال أطفال يقل سنهم عن 18 شهرا، فإن الحد الأدنى للمساحة البيداغوجية المطلوبة هي 4 أمتار مربع لكل طفل.
  - ويقسم هذا الفضاء على الأقل إلى غرفتين منفصلتين بالنسبة لكل 10 أطفال أو أقل تخصص الغرفة الأولى للعب وتخصص الغرفة الثانية للاستراحة.
  - 2- عند استقبال أطفال يبلغ سنهم 18 شهرا فأكثر، فإن الحد الأدنى للمساحة البيداغوجية المطلوبة لكل طفل هو 2,75 متر مربع.
  - ويمكن تقسيم هذا الفضاء إلى عدة حجرات، ولا يمكن أن تستقبل كل حجرة في ذات الوقت أكثر من 15 طفلا ماعدا في حالة تنظيم أنشطة خاصة.



## المادة 14

إن العدد الأدنى للمربين المطلوب لحراسة الأطفال المستقبليين بدار الحضانة الخاصة هو:

- 1- مربى (ة) لكل 10 من الأطفال الحاضرين والبالغ سنهم أقل من 18 شهرا؛
- 2- مربى (ة) لكل 15 من الأطفال الحاضرين أو أقل والبالغ سنهم 18 شهرا فأكثر.

## المادة 15

يجب على صاحب دار الحضانة الخاصة أن يضع رهن إشارة الأطفال محلات مجهزة ب:

- 1- لعب ولوازم تربية ملائمة لسنهم وعددهم؛
- 2- كراسي وطاولات في مستوى الأطفال وبعدد كاف؛
- 3- أغطية للأطفال؛
- 4- أسرة أو أغطية إسفنجية؛
- 5- منشفات وفوطات بكمية كافية؛
- 6- خزانات للترتيب مغلقة من أجل:
  - أ) الأطعمة؛
  - ب) لوازم ومواد الصيانة والنظافة؛
  - ج) لوازم الأسرة؛
  - د) الأدوية؛
- 7- وسائل الطبخ والأواني الخاصة بالأكل وآلة تبريد وعند الاقتضاء آلة التصيبين؛
- 8- فرن كهربائي؛
- 9- معقم الرضاعات؛
- 10- مغسلة جماعية ملائمة لسن الأطفال؛
- 11- طاولة لتغيير الحفاضات، وحاو مغلق لوضع الحفاضات المستعملة؛
- 12- رفوف للعب وللأدوات في متناول الأطفال؛
- 13- رفوف أو خزانة لوضع حاجيات الأطفال؛
- 14- مرآة كبيرة الحجم غير قابلة للكسر مثبتة على أحد جدران القاعة؛
- 15- سبورة مغناطيسية؛
- 16- آلة إطفاء الحريق يتناسب حجمها وعددها ومساحة دار الحضانة الخاصة؛
- 17- أرضية مغطاة بغطاء واقى من أجل سلامة ووقاية الأطفال.

## المادة 16

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الشباب والرياضة.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعته بالعطف:

وزيرة الشباب والرياضة،

الإمضاء: نوال المتوكل.